قرار مجلس مدينة حلب رقم 104 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/تاريخ 11/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/تاريخ28/9/1971وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع ثالثا من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن دراسة الاضبارة رقم /1324/ لعام 2009 حول طلب لجنة أصحاب مستودعات الادوية بحلب لمعاملتها كمكاتب المهن العلمية من حيث تواجد هذه المستودعات

وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/11/المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العادية الثالثة.

-يــقــرر مايــلــــي-

المادة1- عدم الموافقة على طلب لجنة أصحاب مستودعات الادوية بحلب لمعاملتها كمكاتب المهن العلمية من حيث تواجد هذه المستودعات

المادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.